

المدعي العام ومشكلة الإحالة لدى المحكمة الجنائية الدولية

أ. فصيح خضرة

جامعة زيان عاشور بالجلفة

مقدمة

أعطى نظام روما الأساسي للمدعي العام كمفوض عن الجماعة الدولية حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية وذلك استنادا لمادة 13/ج والمادة 15 منه والتي تضمنت الصلاحية المخولة للمدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه، كما قد منح نظام روما الأساسي حق الإدعاء أمام المحكمة إلى الدول الأطراف وفقا لنص المادة 13/1 والمادة 14، وإلى مجلس الأمن وفقا لنص المادة 13/2 طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وذلك بإحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة تخص إحدى الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة¹.

إن المحكمة الجنائية الدولية تشكل مرفقا متاحا للدول الأطراف في نظامها الأساسي ومجلس الأمن في حالات معينة وذلك عن طريق حق الإدعاء أمامها أو ما اصطلح عليه نظام روما بتسمية "إحالة حالة ما"².

وتبعاً لما تقدم ستتم دراستنا هذه بتناول الإحالة الصادرة من الدول الأطراف أولاً والإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي ثانياً، وللوقوف عند هذه النقاط سيتم التطرق إلى:

أولاً: صلاحية الدول الأطراف في تحريك اختصاص المحكمة

أخذ موضوع ممارسة الدول الأطراف لاختصاصها في تحريك الدعوى الجنائية الدولية أمام المحكمة والحالات التي يسمح فيها بإحالة القضايا إلى المدعي العام حيزاً مهماً من النقاشات أثناء وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي واجهها في ذلك بعض الصعوبات أو العوائق³. ومن خلال ما سبق سيتم التطرق إلى شروط الإحالة الصادرة من الدول الأطراف والعوائق المتعلقة بتلك الإحالة، ثم إلى القضايا المتعلقة بهذه الإحالة والمعروضة على المحكمة الجنائية الدولية بإحالة من بعض الدول الأطراف.

1/ شروط الإحالة الصادرة من الدول الأطراف

¹ - أحمد، قاسم الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجمهورية اليمنية: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، 2005، ص 66 - 69.

² - نصر الدين، بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزائر: دار هومه، 2008، الجزء الأول، ص 56.

³ - أحمد، قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص 62.

1- 1/ أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة

إن الاختصاص الأصلي في الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية يعود إلى الدول باعتبارها الأطراف المنشئة للمحكمة وباعتبارها المخاطب الأول بالمصالح والقيم التي يمكن أن تمسها الجرائم المعاقب عليها في نظام روما وذلك استناداً للمادة 13 والمادة 14 منه، والمقصود بالدولة الطرف حسب المادة 1/2 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 كل دولة وافقت على أن تلتزم بالمعاهدة وأصبحت المعاهد نافذة عليها، أما الدولة الغير حسب نفس المادة فهي الدولة التي ليست طرفاً في المعاهدة¹ إن الشرط الأساسي المشار إليه في المادة 13 والمتمثل في ضرورة أن تكون الدولة التي قدمت الإحالة طرفاً في النظام الأساسي يعد بمثابة نتيجة منطقية بسبب تبني النظام الأساسي في شكل اتفاقية دولية، إذ أن كل اتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقاً معينة حسب طبيعة موضوعها مقابل تحملهم التزامات معينة، ومن هذا المنطلق منحت الدول الأطراف الحق في إحالة أية مسألة على المدعي العام بغرض التحقيق فيها، غير أنه يجوز لدولة غير طرف أن تقبل اختصاصات المحكمة فيما قد يقع على إقليمها من جرائم أو إذا كان أحد رعاياها متهماً بتلك الجرائم وذلك عن طريق إعلان تودعه لدى المحكمة مع التزامها بالتعاون معها بموجب هذا الإعلان استناداً إلى نص المادة 3/12 من نظام روما الأساسي بالرغم من أنها ليست طرفاً فيه وعلى هذا الأساس ويتحقق هذا الشرط منح حق الإحالة للدول غير الأطراف².

1- 2/ أن تتعلق الإحالة بجريمة أو جرائم ارتكبت داخل إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو

طائرة مسجلة لديها أو أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام

وفي هذا الشرط اختلفت الدول المتفاوضة في اتفاقية روما حول المعايير والأسس التي يسمح بها للدول الأطراف بإحالة القضايا إلى المدعي العام وتم تقديم عدة اقتراحات في ذلك منها الاقتراح المقدم من قبل وفد حكومة كوريا الجنوبية باعتماد قاعدة الاختصاص الإقليمي أي الدولة التي ارتكبت فوق إقليمها الجريمة قيد البحث أو المعيار الشخصي بالنسبة للدولة التي يكون مرتكب الجريمة أحد مواطنيها، كذلك الدولة التي يكون مواطنوها ضحايا للسلوك الإجرامي قيد البحث أو الدولة التي اعتقل فيها المتهم³، ثم استقر رأي الدول المتفاوضة على تبني المعيارين الإقليمي والشخصي في نص المادة 12 وبموجب ذلك يكون قد حدد النظام الأساسي للدولة الطرف المعايير التي تسمح لها بتقديم إحالتها حول الجرائم المرتكبة إلى المدعي العام⁴.

1- 3/ أن تتعلق الإحالة بجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة

¹ نصر الدين، بوسماحة، المرجع السابق، ص57.

² عبد الله، علي عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، عمان: دار دجلة، 2008، ص243.

³ نفس المرجع، ص64.

⁴ نفس المرجع، ص58-59.

من العوامل التي يجب أخذها بالاعتبار في الإجراء الجنائي الدولي هو المستوى العالي للانتقائية والمتمثلة في تركيزها على أكثر الجرائم شناعة على مرتكبي الجرائم الذين تقع عليهم المسؤولية الأكبر¹، وهذا تماشياً مع الرأي السائد عند إعداد الصيغة النهائية للنظام الأساسي والتوجه الدولي نحو قصر اختصاص المحكمة على جرائم معينة تم اختيارها باعتبارها الأشد خطورة لارتباطها بمصير البشرية ولكونها تحظى بإجماع عالمي على تجريمها وبأهمية بالغة لما تسببه من زعزعة لأمن واستقرار النظام القانوني الدولي وإن كان النظام الأساسي لم يبين معيار الخطورة لكن آراء الدول في اللجنة التحضيرية ركزت على ضرورة الاسترشاد فيما يتعلق بهذه المسألة بالمواد 2-5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا والمواد 2-4 من نظام محكمة رواندا وقد جاء في تعليق بيلاروس حول هذا الموضوع: "أن يتم إدراج أخطر الجرائم وأكثرها عنفاً باعتراف دولي إلى الحد الذي يكون من المستحيل أن ترفض أي دولة اختصاص المحكمة بهذه الجرائم" وهذا ما تم التأكيد عليه في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة².

ولهذا نصت المادة 5 على الجرائم الأشد خطورة والخاضعة لاختصاص المحكمة وبصفة حصرية وهي جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان، ولقد ورد تعريف هذه الجرائم في المادة 6 بالنسبة لجرائم الإبادة الجماعية والمادة 7 بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية والمادة 8 بالنسبة لجرائم الحرب، أما جريمة العدوان فقد علق الاختصاص بنظرها استناداً للمادة 2/5 من النظام الأساسي إلى غاية انعقاد المؤتمر الاستعراضي بعد سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق وذلك من خلال تعديل يلحق بالنظام³.

1- 4/ أن تكون الإحالة الصادرة من الدولة الطرف في شكل طلب خطي

وبموجب هذا الشرط يتعين على الدولة أن تقدم الإحالة وفقاً للإجراءات التي يتم بها تقديم كل الطلبات خطياً أمام المدعي العام الموجودة في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ومن خلال هذا الطلب تلتزم الدولة الطرف قدر المستطاع بوضع ما لديها من مستندات وأدلة مؤيدة للحالة التي قامت بإحالتها للمدعي العام وذلك قصد تسهيل مهمته في اتخاذ القرار المناسب⁴، وبموجب هذه الإحالة الخطية للدولة الطرف أن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب الجرائم وللمدعي العام إما مباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه بناء ما هو متوفر لديه من أدلة، وإما أن يقرر غير ذلك لعدم كفايتها ويلتزم المدعي

¹ - Elisabeth, Boumgartner, "Aspects of victim participation in the proceedings of the International criminal court, International Review of the Red Cross, volume 90, number 870, June 2008, pp437-438.

² - عبد الله، علي عبو سلطان، المرجع السابق، ص240.

³ - وليم، نجيب جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008، ص486.

⁴ - وهذا ما تؤكد القاعدة 45 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات حيث تنص على ما يلي: "تحال أي حالة إلى المدعي

العام خطياً".

العام مقابل ذلك بإخطار كافة الدول بالطلب الخطي المقدم له من قبل الدولة وذلك حتى يتسنى لكل دولة تكون مختصة طبقاً لقواعد القانون الدولي ممارسة حقها في متابعة المتهم عملاً بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية¹، وحتى ينعقد الاختصاص للمحكمة يجب تأمين موافقة الدولة التي وقع الجرم فيها أو دولة جنسية المعتدي أو كليهما على الإحالة².

2/ العوائق المتعلقة بالإحالة الصادرة من الدول الأطراف

حاولت العديد من الأطراف الدولية وبدون مبرر معارضة حق الإدعاء للدول الأطراف وللمدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وراء هذا الموقف إذ حاولت حصر صلاحية الإدعاء في مجلس الأمن الدولي³. وقد تضمنت المادة 15 سلطة تقديرية واسعة للمدعي العام عند تلقيه الإحالة حيث نصت على:

"1- للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تندرج ضمن اختصاص المحكمة.

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة...

3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء التحقيق يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلباً للإذن بإجراء تحقيق..."، وضحت الفقرة الأولى من المادة 15 سلطة حرية التصرف غير المشروطة الممنوحة للمدعي العام في مجال الشروع في التحقيقات، وأشارت الفقرة الثانية إلى قيامه بتحليل جدية المعلومات ليبنى عليها قراره الذي يتخذه من تلقاء نفسه لمباشرة التحقيقات، أما الفقرة الثالثة فقد أشارت إلى أنه عند اقتناع المدعي العام بأن هناك أساساً معقولاً يتخذ قرار الشروع في التحقيق، وعبارة "أساس معقول" يعتبرها الكثير من الدارسين تعبيراً واسعاً جداً، وتتسم هذه المسألة بأهمية خاصة في الإجراءات الجنائية الدولية حيث يمارس المدعي العام سلطته التقديرية في وجود الأساس المعقول لبدء التحقيق في ميدان قضائي قد يكون مشحوناً سياسياً، كما قد وردت هذه العبارة في المادة 18 من النظام:

"إذا أحييت حالة إلى المحكمة عملاً بالمادة 13/أو قرر المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً لبدء تحقيق أو باشر المدعي العام التحقيق عملاً بالمادتين 13/ج و15..."، وفي هذه النقطة تثار تساؤلات حول مدى إمكانية أن يأخذ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حسبانها هذا النوع من الاعتبارات السياسية عند اتخاذ قراره بوجود أساس معقول لبدء التحقيق مهما كانت جهة الإحالة الواردة إليه بشأن تحريك الدعوى الجنائية الدولية، إذ وإن كانت المسألة مقبولة من الناحية النظرية بأن كل تحقيق يجب أن يستند إلى أساس معقول إلا أن الأمر يختلف تماماً من الناحية العملية حيث ستبرز

¹ - نصر الدين، بوسماحة، المرجع السابق، ص65.

² - قيذا، نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،

2006، ص137.

³ - نصر الدين، بوسماحة، المرجع السابق، ص65.

الحاجة الملحة إلى تقديم تفسير واضح لمفهوم الأساس المعقول وتحاول بنود المادة 53 تقديم إجابة من منظور نهج النظام الأساسي تجاه حرية المدعي العام في التصرف بأن وضعت له المعايير في النصوص الفرعية من أ إلى ج من الفقرة الأولى، والتي تقع هي الأخرى في سياق مفهوم آخر بحاجة إلى توضيح وتحديد وهو "مصالح العدالة" حيث تتيح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عدم الشروع في تحقيق أو مقاضاة إذا كان يقدم مصالح العدالة وعليه فإن أول مسألة يجب أخذها في الحسبان تتمثل في الصياغة الفعلية للمادة 53 التي تنص على¹:

"...ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

ج- ما إذا كان يرى أخذًا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك أسبابًا جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

2- إذا تبين للمدعي العام بناء على التحقيق أنه لا يوجد أساس كاف للمقاضاة.

ج- لأنه رأى بعد مراعاة جميع الظروف، بما فيها خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وسن أو اعتلال الشخص المنسوب إليه الجريمة أو دوره في الجريمة المدعاة أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة بموجب المادة 14 أو مجلس الأمن في الحالات التي تندرج في إطار الفقرة ب من المادة 13، بالنتيجة التي انتهت إليها والأسباب التي ترتبت عليها هذه النتيجة..."

ويبدو واضحًا أن المعنى العادي لعبارة "مصلحة العدالة" ينبع من فكرة العدالة وفي الجانب الآخر قد تحوي هذه العبارة مفاهيم أخرى أوسع تأخذ في الحسبان "مصلحة العدالة"، فهل يجب أن يضع المدعي العام في حسابه الأمور التي ترتبط حصريًا وبشكل مباشر بالمحكمة الجنائية نفسها، مثل خطورة الجريمة كما تشير المادة 53 أو تدخل في نطاق المخاوف الأوسع التي تعرض تحقيق السلام إلى خطر المساومات الضعيفة للشروع في التحقيق أو المقاضاة، فالنتيجة التي يمكن التوصل إليها هي أن عبارة "مصلحة العدالة" تشكل معيارًا يمكن أن يغلب على المعايير الأخرى التي أشارت إليها المادة 53 حتى يستند إليها المدعي العام في إيجاد أساس معقول لبدء التحقيق ويمكن أن يستخدمها المدعي العام لرفض الشروع في التحقيق حتى مع توفر المبررات المتعلقة بخطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم وهو الأمر الذي يدل على شمول "مصلحة العدالة" على نية واضحة لوضعي نظام روما الأساسي بالسماح بدخول اعتبارات أوسع نطاقًا والتي لا تتعلق بالمحاكمة بشكل مباشر²، ويتضح مما سبق أن الإحالة الصادرة من الدول الأطراف تواجهها بعض الصعوبات التي تقيدتها فللمدعي العام سلطة تقديرية واسعة ومعالها غير واضحة وغير محددة³.

¹ - درازان، دوكتيش، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية - في مصلحة العدالة -"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007، ص 171.

² - نفس المرجع، ص 155.

³ - نصر الدين، بوسماحة، المرجع السابق، ص 67.

3/القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية بإحالة من بعض الدول الأطراف

إن تأسيس المحكمة الجنائية الدولية كجهاز دائم بموجب اتفاقية دولية يتمثل دوره في مواجهة ما يعتبره المجتمع الدولي ككل أخطر الجرائم الدولية بما يشمل جرائم الحرب بطبيعتها الحال هو الذي يسمح بمقاضاة الأفراد بسبب الجرائم التي قاموا بارتكابها عندما لا ترغب الدول في مقاضاتهم أو إذا كانت في وضع لا يسمح لها بفعل ذلك¹، وبناء على ذلك تنظر المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث قضايا بدأ التحقيق فيها وفقا لنظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات حيث قرر المدعي العام لدى المحكمة فتح التحقيقات في كل من: أوغندا، الكونغو الديمقراطية وأفريقيا الوسطى بموجب طلب من هذه الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي².

3- 1/ الإحالة الصادرة من طرف جمهورية أوغندا

في 29 من يناير 2004 قرر رئيس جمهورية أوغندا إحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية المسماة (LRA: Lords Resistance Army) إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، وقد تم الاتفاق على ضرورة تعاون الدول للقبض على قيادي جيش المقاومة الأوغندية لبدء التحقيقات وذلك خلال اللقاء الذي تم في لندن بين الرئيس الأوغندي والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي 29 يوليو 2004 قرر المدعي العام بدء التحقيق في هذه القضية بعد أن تبين له وجود أسباب جديفة لفعل ذلك وفقا لنظام روما الأساسي وأعلم الدول الأعضاء بذلك استنادا لنص المادة 18 من النظام، أما عن إصدار أوامر القبض فقد بدأ في عام 2005³.

إن جذور النزاع في أوغندا ترجع إلى أكثر من 17 عاما في الوقت الذي تعرض فيه عدد كبير من السكان آنذاك لاعتداءات منظمة، وقد زاد الوضع حدة عام 1986 وقت اعتناق الرئيس "يويري ميوسيفيني" السلطة في أوغندا، حيث أنشئت مجموعات مقاومة كان في طليعتها الجيش الشعبي الديمقراطي سابقا، وحسب التحقيقات التي قام بها المدعي العام تم التوصل إلى ارتكاب انتهاكات كبيرة لحقوق الإنسان شملت التعذيب والاعتصاب وإعدامات جماعية واستغلال أطفال وإجبارهم على التجنيد، وتجدر الإشارة إلى أن نسبة 85% من هذه الجماعات كانت من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 11 و15 سنة كما تم التوصل خلال هذا التحقيق إلى تعرض منطقة "أشولي" إلى إخلاء ثلاثة أرباع سكانها.

إن تأخير تنفيذ نظام روما بتشريع خاص لم يؤثر على قدرة أوغندا على التعاون مع أجهزة المحكمة الجنائية الدولية باستخدام اتفاقات إدارية وثنائية، فأوغندا كانت قادرة على المساعدة في

¹-Hortensia, D.T.Gutierrez Posse, "The relationship between international humanitarian law and the international criminal tribunals", International Review of the Red Cross, volume 88, number 861, March 2006, p68

² - زيادعيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 493.

³ - نفس المرجع، ص 494.

التحقيقات المتعلقة بالوضع في أوغندا الشمالية بموجب ترتيبات ثنائية مع المحكمة، فخلال سنة 2004 دخلت أجهزة المحكمة في اتفاقات مع الحكومة أسست الالتزامات الرئيسية بموجب نظام روما بالنسبة للتعاون مع عمليات المحكمة المختلفة ومهامها في أوغندا، وعلى أساس الترتيبات الثنائية بالإضافة إلى الالتزامات الاتفاقية أنشأت المحكمة مكاتب بأوغندا وهي تتمتع بوضع قانوني في هذه الدولة مع امتيازات وحصانات لفريق موظفيها وملكيتها¹.

وبتاريخ 14 أكتوبر 2005 أعلنت الدائرة التمهيدية أول أوامر القبض بشأن الحالة في أوغندا على خمسة أعضاء في جيش "الرب" للمقاومة وهم: جوزيف كوني، فينسينت أوتي، أوكوت أودهيامبو، دومينيك أونغوين، راسكا لوكويا، وقد تم اتهامهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بما في ذلك القتل والاسترقاق الجنسي والاعتداء على المدنيين عمدا والنهب والاعتصاب والمعاملة القاسية والتجنيد الإجباري للأطفال، وقد أصدرت الدائرة التمهيدية بذلك طلبات القبض والتسليم إلى كل من حكومة أوغندا، جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والتي يعتقد بوجود جيش المقاومة في أراضيها، وبناء على طلب المدعي العام أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" أوامر القبض إلى الدول الأعضاء، وقد أرسل مكتب المدعي العام 16 بعثة ميدانية لمواصلة التحقيق في أوغندا وذلك عن طريق إجراء مقابلات مع الشهود وجمع الوثائق للتحضير لإقرار التهم المتعلقة بأوامر القبض الخمسة التي لم تنفذ بعد².

وبذلك أنهت الدائرة الابتدائية الإجراءات ضده ولقد حصل مكتب المدعي العام على معلومات عن ارتكاب جيش المقاومة جرائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى والتي ازدادت حدة بانتقال هذا الجيش من قاعدته في منتزه غارسبا الوطني إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وقد شملت الجرائم في مجملها اختطاف مدنيين من بينهم أطفال تم استغلالهم في العمليات العسكرية بتجنيدهم واسترقاقهم جنسيا، وتشير المعلومات إلى أن جيش المقاومة بدأ بتعزيز قواته بالمجندين الجدد والتي تراوحت أعدادهم ما بين 200 و300 مختطف إلى قاعدته في منتزه غارسبا الوطني وقيامه بتخزين الأسلحة في كل من شرق إثيوبيا والسودان خاصة، ولم يتم بعد تنفيذ أوامر القبض لذا فقد شدد ممثلو مكتب المدعي العام على أهمية زيادة التعاون الإقليمي لتنفيذها³.

3- 2/ الإحالة الصادرة من جمهورية الكونغو الديمقراطية

¹ - Max, Du Plessis and Jolyon, Ford, "Unable or unwilling: Case studies on domestic implementation of the ICC Statute in selected African countries", ISS Monograph Series, No 141, March 2008, p98.

² - الجمعية العامة، الأمم المتحدة، "تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة 2005-2006"، الدورة الحادية والستون، ص ص 4-6.

³ - الجمعية العامة، الأمم المتحدة، "تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة 2006-2007"، الدورة الثانية والستون، ص ص 9-10.

تلقي المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 19 من أبريل 2004 رسالة من طرف رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن إجراء التحقيق والمحاكمة حول الجرائم المرتكبة في أراضي الكونغو الديمقراطية منذ دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، وتجدر الإشارة إلى أن المدعي العام قد قام بمتابعة الأحداث الجارية في الكونغو الديمقراطية منذ تاريخ 2003 بموجب ما تلقاه من مراسلات من عدة منظمات غير حكومية خاصة حول الوضع في منطقة "آتوري"، ويعود انعقاد الاختصاص للمحكمة حول الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية إلى نص المادة 14 من نظام روما الأساسي، فقد تم بتاريخ 23 يونيو 2004 افتتاح التحقيق من قبل المدعي العام بشأن الجرائم التي مست المدنيين والمتمثلة في التعذيب، الاغتصاب، التهجير القسري والتجنيد الإجباري للأطفال وتمتد صلاحية المحكمة على الجرائم المرتكبة منذ التسعينات والمتواصلة إلى ما بعد نفاذ نظام روما الأساسي¹.

وقد أرسل مكتب المدعي العام خلال الفترة 2005-2006 بعثات تحقيق بلغت 45 بعثة وذلك إلى ستة دول، ونتج عن التحقيق إصدار أمر بالقبض على السيد "توماس لوبانغا دييلو" والذي تم تنفيذه في أوائل العام 2006².

وفي سنة 2007 أقرت الدائرة الابتدائية تهمة جرائم الحرب ضد السيد "توماس لوبانغا"، ولقد قدم الدفاع استنادا إلى المادة 1/82(ب) من نظام روما الأساسي طلبا بالإفراج المؤقت والذي تم رفضه أيضا من قبل دائرة الاستئناف

وبعد أن تم إقرار التهم وتأكيد شكلت الرئاسة الدائرة الابتدائية في 3 مارس 2007 لتحويل إليها قضية المدعي العام ضد "توماس لوبانغا" للمحاكمة³.

إلا أنه وفي 13 حزيران 2008 أصدرت الدائرة الابتدائية بخصوص قضية "لوبانغا" قرارا بوقف الإجراءات بسبب عدم إفصاح الإدعاء عن جانب جوهري إلى هيئة الإدعاء يحتمل معه دليل براءة للمتهم، وقد سلمت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد "جيرمين كاتانغا" والسيد "ماتيو نغود جولوشوي" إلى المحكمة ووجهت لكل منهما الاتهام بارتكاب تسع جرائم في منطقة "بوغورو" سنة 2003 وتم إقرار التهم ضدهما فيما بعد، كما تم إصدار أمر بالقبض على السيد "بوسكو نتاغاندا" نائب القوات العام للعمليات العسكرية المزعوم، وبذلك أنهى مكتب المدعي العام التحقيقات في جمهورية الكونغو الديمقراطية بخصوص قادة الجماعات المسلحة في مقاطعة "آتيوري" ليتواصل التحقيق في قضايا جديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية⁴.

3/ الإحالة الصادرة من طرف جمهورية أفريقيا الوسطى

¹ - زياد، عيتاني، المرجع السابق، ص 496.

² - الجمعية العامة، الأمم المتحدة، "تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة 2005-2006"، الدورة الحادية

والستون، ص 5.

³ - نفس المرجع، ص 8.

⁴ - الجمعية العامة، الأمم المتحدة، "تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة 2007-2008"، الدورة الثالثة

والستون، ص 7-8.

استلم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في 22 ديسمبر 2004 رسالة من حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى تطلب منه فيها التحقيق والمحاكمة على الجرائم التي ارتكبت على أراضيها منذ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وبعد مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالبت في اختصاص المحكمة ومدى قبول الدعوى واستيفاء كافة الشروط، قرر المدعي العام في 22 ماي 2007 فتح تحقيق في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، وعقب ذلك قامت المحكمة بتحديد أماكن العمل المناسبة في الميدان¹.

وبتاريخ 23 ماي 2008 أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض على السيد "جان بيير بمبا غومبو" وطلبت من السلطات البلجيكية اعتقاله مؤقتا، وتضمن أمر القبض تهمتين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاغتصاب والتعذيب) وأربع تهمة بارتكاب جرائم حرب (الاغتصاب، التعذيب، انتهاك الكرامة الشخصية والسلب والنهب) والتي تم ارتكابها أثناء النزاع المسلح الطويل في جمهورية أفريقيا الوسطى والذي استمر من 2002 إلى 2003 حيث قامت خلاله قوات حركة تحرير الكونغو بقيادة "بمبا" بشن هجوم واسع النطاق ضد مجموعة من السكان المدنيين تضمنت الجرائم سابقة الذكر، واعتقل السيد "بمبا" في 24 من ماي 2008 من قبل السلطات البلجيكية وتم تسليمه إلى المحكمة في 3 يوليو 2008، ومثل أمام قضاء الدائرة التمهيدية ولا يزال مكتب المدعي العام يواصل التحقيق في جمهورية أفريقيا الوسطى².

ثانيا: صلاحية مجلس الأمن الدولي في تحريك اختصاص المحكمة

لقد منحت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي حق الإدعاء أمام المحكمة بإحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وقد أعرب بعض الأعضاء في اللجنة عن قلقهم حيال هذا الحق نظرا للطبيعة السياسية التي تميز عمل المجلس ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين³.

لهذا سيتم التطرق إلى شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي في، وإجراءات قرار الإحالة الصادر من المجلس ومدى قوته الإلزامية تجاه المحكمة والدول الأطراف، ثم إلى القضية المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية بإحالة من مجلس الأمن الدولي.

1/ شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي

1- أن تتعلق الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي بجريمة تدخل في اختصاص المحكمة

¹ - الجمعية العامة، الأمم المتحدة، " تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة 2006 - 2007"، الدورة الثانية والستون، ص12.

² - الجمعية العامة، الأمم المتحدة، " تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة 2007 - 2008"، الدورة الثالثة والستون، صص15-16.

³ - أحمد، قاسم الحميدي، المرجع السابق، ص 61.

في إطار هذا الشرط تتفق الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي مع الإحالة الصادرة من قبل الدول الأطراف، كما يلتزم المدعي العام عند البدء في التحقيق من تلقاء نفسه بهذا الشرط أيضا وبموجب هذا الشرط على مجلس الأمن أن يصدر الإحالة بشأن الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي¹.

وتمثل الجرائم الأشد خطورة والمحددة على سبيل الحصر في نظام روما اتفاقا جوهريا مشتركا داخل اللجنة ولا يندرج ضمن تحديد وتطبيق مفهوم الجرائم بموجب القانون الدولي العام لأغراض أخرى².

وقد يرجع السبب في إدراج نظام روما الأساسي للجرائم الأربع على سبيل الحصر باعتبارها الأشد خطورة والتي تكون محل اهتمام المجتمع الدولي.

1- 2/ أن تكون الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي بموجب قرار يتخذه استنادا إلى

الفصل السابع

ويقصد بهذا الشرط أن يتخذ مجلس الأمن في حالة التهديد للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما قرارا متضمنا إحالة بشأن جرائم وقعت في النزاع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كإجراء ضروري للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وبراعي عند قيامه بهذه الإحالة أحكام ميثاق الأمم المتحدة بما فيها الفصل السابع، واستنادا إلى ذلك لا بد أن يكون قراره صادرا في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين ومتفقا مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، والجدير بالذكر أن المؤتمر قد توصل بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن متابعة أي شخص بارتكاب الجرائم المحددة في النظام الأساسي للمحكمة يجب أن لا يتم على أساس خيارات سياسية³.

وبالرجوع على أحكام المادة 39 من الميثاق يتعين على مجلس الأمن تكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لهذه المادة قبل أن يحيلها إلى المدعي العام بغرض شروعه في إجراءات التحقيق⁴.

وإذا كان مجلس الأمن قد قام من قبل بإنشاء محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا سابقا ورواندا لأنه يرى أن إنشاء مثل هذه المحاكم أحد التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين فالقائم على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطوا لمجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام إذا كانت تلك المسألة تحتوي على نفس الأسباب وبذلك يجد مجلس الأمن في هذا الإطار أساسه القانوني لممارسة هذه الإحالة في نصوص ميثاق الأمم المتحدة وأيضا في نص المادة 13 من نظام روما الأساسي⁵.

¹ - المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - زياد، عيتاني، المرجع السابق، ص158.

³ - أحمد، بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الجزائر: دار هومه، 2009، ص349.

⁴ - نصر الدين، بوسماحة، المرجع السابق، ص61.

⁵ - عبد العزيز، العشوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: دار هومه، 2008، الجزء الثاني، ص257.

1- 3/ أن تتعلق الإحالة "بحالة ما" يبدو فيها أن جريمة أو أكثر قد ارتكبت

بالرجوع إلى نظام روما وإلى الوثائق الملحقه به يلاحظ عدم وجود نص يتضمن تحديدا لمفهوم مصطلح الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة إن المقصود بها أن يقوم برفع شكوى أم أن المقصود هو أن يقوم المجلس بلفت انتباه المحكمة إلى وضع معين¹.

وعند الوقوف على نص المادة 13/ب من النظام الأساسي يلاحظ أنها تحتوي على تقدير إيجابي بصفة أساسية للعمل الذي تم خلال مفاوضات مؤتمر التأسيس ومن بين الخيارات المعدة بدقة داخل مقر اللجنة التحضيرية إلى أن مجلس الأمن يحيل إلى المدعي العام "حادث أو واقعة" وليست حالة بسيطة، فهذه الهيئة ستكون لها سلطة حقيقية وذاتية لإعلان الأفراد المشتبه في مسؤوليتهم عن الجرائم المتصلة بالحالات المذكورة في المادة 39 من الفصل السابع للميثاق وبالنظر إلى رأي بعض الفقهاء فإن سلطة إحالة "حادث أو واقعة" تتجاوز حتما الحدود المفروضة على مجلس الأمن بواسطة الفصل السابع من الميثاق وبأنها لا يمكن أن تحتوي على مصلحة للإنسانية بواسطة جهاز غلبت على أعماله الصفة الانتقائية، فهذه الحدود تعني في الواقع أن هذه الهيئة يمكنها أن تنشغل وتهتم فقط بالحالات وليس الوقائع أو الأحداث لاسيما حالات الاستعجال أو الضرورة من أجل السلم الدولي وأن ينشغل بهذه الحالات مسبقا وقبل أي شيء بالتحقق من وجود هذه الحالات بموجب المادة 39 من الميثاق ويقدر طبيعتها بما يحقق إعادة السلم إلى حالته الطبيعية وكذا الحفاظ عليه بينما إحالة واقعة أو حادثة يتأسس على بلاغ محدد عن جريمة أو عدة جرائم فردية أيضا مرتبطة بحالة الاستعجال أو الضرورة من أجل السلم، ولا يمكن أن ينظر إلى هذا البلاغ باعتباره تدبيرا من قبل مجلس الأمن لإعادة السلم الدولي والحفاظ عليه فالإحالة لواقعة أو حادثة بهذا الوصف لا يمكن أن تدرج ضمن الوظائف المخولة لمجلس الأمن وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق التي تتطلب منه اتخاذ تدابير مؤقتة كالمطالبة بوقف إطلاق النار أو سحب القوات أو عقد هدنة أو التدابير غير العسكرية التي لا يستلزم تنفيذها استخدام القوة مثل وقف العلاقات الاقتصادية والمواصلات الجوية والبرية والبرقية وقفا كليا أو جزئيا، وقطع العلاقات الدبلوماسية أو اتخاذ التدابير العسكرية وفق المادة 42 من الميثاق².

ولقد حدث فعلا في مؤتمر التأسيس وضع اتفاق بشأن أن يخول مجلس الأمن إحالة "حالة" إلى المحكمة وليس واقعة أو حدث وذلك بناء على اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية فهذا الاقتراح الذي أعد قبلا داخل مقر اللجنة التحضيرية تم أيضا بخصوص فرض الإحالة بواسطة دولة ما، ويرى الدكتور محمد شريف بسيوني أن المقصود بالحالة النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلية في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، وأن لفظ الحالة لا يمكن تفسيره هذا التفسير الضيق أو المحدود الذي يعني قيام نزاع بين مجموعة أو فرد أو وحدة عسكرية أو أن يفسر ليشير إلى حدث معين دون

¹ - أحمد، بشارة موسى، المرجع السابق، ص348.

² - سعيد، عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية: إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي: وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، صص 291- 292.

الرجوع إلى السياق العام للنص، وبالأستناد إلى كل ذلك على مجلس الأمن عند قيامه باتخاذ قرار بالإحالة مراعاة أن يتضمن ذلك وقوع حالات بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للمادة 5 من نظام روما وأن تمس بالسلم والأمن الدوليين أي لا تعتبر واقعة عادية بل يجب أن تشتمل على حالة ذات نطاق واسع، وهذا يعني عدم إمكانية تقديم شكوى ضد شخص محدد، فالحالة تتشكل من وضع عام للوقائع يبدو فيه أن جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وبموجب ذلك يعتبر مجلس الأمن من الناحية النظرية في نفس المرتبة مع أية دولة طرف أحوال حالة معينة للمحكمة¹.

1- 4/ أن تتضمن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن مراعاة مبدأ التكامل

استناد إلى هذا الشرط يقع على عاتق مجلس الأمن الدولي إلى جانب المدعي العام التقيد بقاعدة التكامل عند ممارسة صلاحيات تحريك الدعوى الجنائية الدولية والذي يكون فيه محكوم برغبة الدولة المعنية وقدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم²، فبينما للمحاكم الجنائية أولوية على المحاكم الوطنية فالمحكمة الجنائية الدولية تكملها وكل آليات التعاون مؤسّسة على ذلك³، وقد أكدت اللجنة المختصة واللجنة التحضيرية على ضرورة دراسة مبدأ التكامل في إطار العلاقة بين الاختصاص الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية واعتبار الاختصاص الأخير اختصاصاً استثنائياً، وهذا ما ذهب إليه بعض الدول التي رأت أن إنشاء المحكمة لا يعني أن يكون بديلاً عن التزام الدولة ولا أن ينقص من ذلك الالتزام الذي يقضي بمحاكمة رعاياها المتهمين بارتكاب جرائم دولية⁴، وبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يلاحظ عدم تحديده لتعريف يخص مبدأ التكامل بل اكتفى بالإشارة إليه في أنماط عديدة ومختلفة على امتداد إجراءات عمل المحكمة وحتى في التحقيق الذي يقوم به المدعي العام⁵.

وقد تمت الإشارة إلى هذا المبدأ في الفقرتين السادسة والعاشر من الديباجة، وقد جاء نص المادة الأولى من نظام روما الأساسي ليؤكد عليه، ويرى الدكتور سامي عبد الحلّيم سعيد أن مفهوم مبدأ التكامل يمكن أن يتلخص في كونه أحد المبادئ المهمة التي أخذ بها نظام روما الأساسي بهدف إيجاد حل قانوني يجنب حدوث تنازع في الاختصاص بين المحكمة والقضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف سواء

¹ - بربارة، بختي، "سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص139.

² - عبد العزيز العشوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر: دار هومه، 2007، ص238.

³ - Anne-Marie, La Rosa, "Humanitarian organizations and International criminal tribunals or trying to square the circle, International Review of the Red Cross, volume 88, number 861, March 2006, p173.

⁴ - وسيلة، بوحية، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية"، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005، ص141-143.

⁵ - طلال، ياسين العيسى وعلي، جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، الأردن: دار اليازوري العلمية، 2009، ص78.

كان تنازعا إيجابيا أو سلبيا فضلا عن الإسهام المتبادل في إنفاذ الغايات المشتركة المتمثلة في وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم المهددة للسلم والأمن العالميين، إن مبدأ التكامل يقضي بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي أي بقضاء المحكمة الجنائية الدولية فليس لهذه الأخيرة ولاية قضائية للتحقيق في جريمة تندرج ضمن اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها إلا في حال امتناع القضاء الداخلي عن ملاحقة الجرائم التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك¹.

وتعتبر بذلك قاعدة الاختصاص التكميلي أبرز خاصية تميز بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدلا من قاعدة الأسبقية التي اعتمدت في النظامين الأساسيين لكل من المحكمتين الجنائيتين ليوغسلافيا سابقا ورواندا².

وبناء على ما تم ذكره ينبغي على مجلس الأمن عند اتخاذ قرار الإحالة أن يتأكد من عدم رغبة أو قدرة الدولة على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الواقعة في إقليمها لأنه إن لم يراع هذا المبدأ ستحكم المحكمة بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى ما أكدته المادة 19 من نظام روما الأساسي والتي بدورها تشير إلى المادة 17، أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية في النظام الأساسي للمحكمة للفصل فيها وفق القانون الوطني فليس من حق مجلس الأمن طلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لأية مدة كانت فالسلطة المقررة بهذا الشأن لمجلس الأمن هي سلطة استثنائية ومن المعروف أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه، كما أن سلطة مجلس الأمن تم النص عليها صراحة في النظام الأساسي بخصوص المحكمة الجنائية الدولية وليس بشأن المحاكم الوطنية، أما إذا طلب المجلس من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق والملاحقة يكون بذلك قد خالف نص المادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية التي تعد من صميم السيادة الوطنية للدول³، وعلى هذا الأساس لم يأخذ النظام الأساسي باعتبارات السيادة الوطنية فقط بل عمد أيضا إلى التوفيق بين اعتبارات السيادة الوطنية والاعتبارات الدولية المرتبطة بالمحافظة على السلم والأمن في العالم⁴.

2/ إجراءات قرار الإحالة الصادرة من مجلس الأمن ومدى قوته الإلزامية للمحكمة والدول

2- 1/ الإجراءات المتعلقة بصدور قرار الإحالة من مجلس الأمن

¹ - قيدا، نجيب حمد، المرجع السابق، ص75.

² - نصر الدين، بوسماحة، المرجع السابق، ص9.

³ - طلال، ياسين العيسى وعلي، جبار الحسيناوي، المرجع السابق، ص68.

⁴ - سامي، عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاصات والمبادئ العامة، القاهرة: دار النهضة العربية،

تتعلق هذه الإجراءات بما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة من إجراءات لصدور قرار مجلس الأمن وفقا للفصل السابع والتي يندرج ضمنها قراره بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المرتكبة¹، ويكون ذلك في شكل قرار طبقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن².

إلا أن هذه المادة لم تحدد ما هو الفرق بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية سوى ما يتعلق منها بالتصويت³، وتعتبر مسألة الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلى المدعي العام من بين المسائل الموضوعية التي تتطلب عند التصويت على القرار المتخذ بشأنها موافقة تسعة من أعضائه ومن بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة لأن كل المسائل التي تندرج ضمن السلطات المخولة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع تعتبر موضوعية والتي تتعلق بضرورة تدخل المجلس في الحالات التي تمس الأمن والسلم الدوليين أو الإخلال بهما وهو الأمر المطلوب توفره ضمن شروط الإحالة الصادرة من مجلس الأمن للمدعي العام، وبالرجوع إلى المادة 17 من مشروع الاتفاق بشأن التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة فإن قرار مجلس الأمن بشأن الإحالة تتم إحالته من الأمين العام للأمم المتحدة فورا إلى المدعي العام مشفوعا بالمستندات والمواد ذات الصلة بقرار مجلس الأمن والتي قد تساعد المدعي العام في مباشرة التحقيق إذا تبين له من خلالها جدية المعلومات المقدمة بخصوص الجريمة التي أحيلت إلى المحكمة وهذه الإجراءات لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴.

2- القوة الإلزامية لقرار الإحالة الصادرة من مجلس الأمن للمحكمة والدول الأطراف

يرى بعض الدارسين لنظام روما الأساسي من المتخصصين في القانون الدولي والمنظمات غير الحكومية بأنه من الأفضل الاعتماد في أداء المحكمة لوظائفها على إرادة الدول وتعاونها مع المحكمة خاصة تلك الدول التي تعيش انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، إلا أن جانب آخر من الفقهاء يرى أن سلطة مجلس الأمن في الإحالة يمكن تفسيرها بأنها ليست بالواسعة ولا بالبسيطة، بل هي محددة بنظام محصور ومفهوم وهو الأمر الذي يمكن معه تجاهل اختصاصات المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق والتي لا تتحمل بعض القيود التي تتطلب منها أن تجد تبريرا للتحقق من وجود تهديد

1 - موسى، بن تغري، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998"، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 44-45.

2- لقد تناولت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة في نصها بأن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه أما في المسائل الأخرى كافة تصدر بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقا لأحكام الفصل السادس والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفا في النزاع عن التصويت.

3- عبد العزيز، العشوي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص 37.

4- نصر الدين، بوسماحة، المرجع السابق، ص 62.

للسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، إلا أن أصحاب الرأي الأول يردون على هذا بأن مجلس الأمن لا يمكنه أن يقول الحق أو يقرر كلمة القانون فهو لا يشتغل بالقانون ولا يفرضه، ففي قضية لوكربي تصرف مجلس الأمن دون أن يكون لديه تحقق مسبق عن الأوضاع بموجب أحكام المادة 39 من الميثاق فكيف له أن يتحقق من وجود أفعال الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب ليتأكد من وجود الحالات المنصوص عليها في المادة 39 والتي قد تشكل وضعا استعجاليا أو ضرورة إنسانية بل سيكون التحقق منها بطريقة عرضية لا أكثر ولا أقل¹.

وبالرجوع على نص المادة 1/17 من مشروع الاتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة المعد من قبل اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية فإن التعاون بين المحكمة ومجلس الأمن يتحقق في إطار إحالة المجلس للمدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في المادة 5 قد ارتكبت، وتؤكد المادة 1/19 هذا إذ تنص على ما يلي: "تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا للنظر في الدعوى المعروضة عليها وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17"².

وبناء على هذا النص وبقراءة السطور فقط دون التعمق فيها يتضح أن تصرف مجلس الأمن طبقا للفصل السابع من الميثاق لا يلزم المحكمة ولا ينقص من استقلاليتها المنصوص عليها في النظام الأساسي، كما أنه لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة المعروضة عليه شأنه في ذلك شأن الإحالة الصادرة من الدول الأطراف واستنادا إلى المادة 1/53 من النظام الأساسي يتولى المدعي العام قبل الشروع في التحقيق عند تلقيه الإحالة من مجلس الأمن أو من الدول الأطراف القيام بتحقيق المعلومات المتاحة من حيث جديتها لاتخاذ قرار بشأن إجراء التحقيق أو عدم إجرائه ويجوز له عند قيامه بهذا التحقيق أن يطلب معلومات إضافية من الدول أو الهيئات التابعة للأمم المتحدة أو المنظمات غير الحكومية أو مصادر أخرى ملائمة، ويستند المدعي العام في اتخاذه لقراره بإجراء التحقيق أو عدم إجرائه إلى مدى وجود أساس معقول لمباشرة هذا الإجراء، وإذا قرر المدعي العام عدم الشروع في التحقيق عليه في أقرب وقت ممكن إخطار الدائرة التمهيدية خطيا فضلا عن إخطار مجلس الأمن بذلك أو الدولة الطرف عندما تصدر الإحالة من طرفها ويجب أن يشتمل الإخطار على بيان الأسباب التي اتخذت من أجلها قراره، وقد أعطت الفقرة 3 من المادة 53 الحق لمجلس الأمن أو الدولة التي أصدرت الإحالة تقديم طلب خطي إلى الدائرة التمهيدية بعدم الشروع في التحقيق أو عدم الملاحقة، ويجوز للدائرة التمهيدية من تلقاء نفسها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في هذا القرار، فالمدعي العام ليس ملزما بتبرير مآل الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، وإذا قرر المدعي العام عدم التحقيق أو عدم القيام بأي متابعات وفق المادة 53 من النظام الأساسي والتي تخص افتتاح التحقيق من قبل المدعي العام، فليس لمجلس

¹ - سعيد، عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 294 - 295.

² - أشرف، للمساوي، المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007، ص

الأمن إلا أن يطلب إعادة النظر من طرف الغرفة التمهيدية لقرار المدعي العام برفض الإحالة الصادرة من مجلس الأمن كما سبق توضيحه وذلك حتى تقدم الغرفة التمهيدية طلبا إلى المدعي العام لإعادة تقدير ومراجعة قرار الرفض¹.

وبالمقابل تسمح الإحالة من طرف مجلس الأمن بالإعفاء من الشروط التي تضمنتها المادة 12 من النظام الأساسي أي الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لاختصاصها، إذ لا يتعين توافر موافقة الدولة أي دولة الإقليم أو دولة جنسية المتهم على عكس ما إذا كانت الإحالة من قبل دولة طرف أو إذا كانت من المدعي العام من تلقاء نفسه فالمادة 2/12 من النظام الأساسي تشير إلى عدم إمكانية مباشرة المحكمة لاختصاصها إلا على دولة ارتكب الجرم على إقليمها أو دولة جنسية المتهم وتكون طرفا في النظام الأساسي، ويتعين على مجلس الأمن أن يحترم حدود الاختصاص مثلا والمنصوص عليها في المادتين 5 و11 من النظام الأساسي، كما عليه أن يحترم مواد ميثاق الأمم المتحدة التي تمثل الإطار القانوني لممارسة سلطاته².

3/ القضية المعروضة على المحكمة بإحالة من مجلس الأمن الدولي

خلال ثلاث سنوات ونصف بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بدا واضحا أن للمدعي العام نشاطات مكثفة فيما يخص حالة السودان نتيجة للانتهاكات الخطيرة الكبيرة لحقوق الإنسان الحاصلة تحديدا في إقليم دارفور، وقبل أن يحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن كان يعزم إنشاء محكمة جنائية دولية للسودان وهناك احتمال كبير أن يكون هناك تكاثر مستمر لأنظمة العدالة الجنائية الدولية أو المدولة مستقبلا³، وبناء على الفصل السابع من الميثاق الأممي أشار مجلس الأمن إلى أن الحالة في دارفور تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين لذا قرر إحالة المسألة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وقد كان قرار مجلس الأمن مبنيا بشكل أساسي على التقرير الصادر من لجنة التحقيق الدولية والمؤسسة من قبل مجلس الأمن⁴. لذا سيتم التطرق إلى ما يلي:

3- 1/ إحالة مجلس الأمن قضية دارفور إلى المحكمة:

تعتبر القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في دارفور بالسودان والتي وصلت إلى حد التطهير العرقي من أهم القضايا التي طرحت على المحكمة والتي ما يزال المدعي العام يحقق بها ويحاول جر المتهمين فيها إلى القضاء الجنائي الدولي الدائم⁵.

¹ - موسى، بن تغري، المرجع السابق، صص 42- 43.

² - نفس المرجع، صص 37- 38.

³ - Robin, Geib and Noëm, Bulinckx, "International and Internationalized criminal tribunals: A synopsis, International Review of the Red Cross, volume 88, number 861, March 2006, pp49-50.

⁴ - Jamie, A. Williamson, "An overview of the international criminal jurisdictions operating in Africa", International Review of the Red Cross, volume 88, number 861, March 2006, p117.

⁵ - ولیم، نجیب جورج نصار، المرجع السابق، ص 477.

وتجدر الإشارة إلى أن النزاع في دارفور تعود أحداثه إلى فبراير 2003 نتيجة المواجهات المسلحة بين حركات محلية معارضة للنظام السياسي القائم، وهي جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جهة، والجيش الحكومي والميليشيات المساندة له من جهة أخرى، وقد كان للنموذج القبلي المتشابك عواقب جد وخيمة على سكان المنطقة حيث تعرض المدنيون إلى أبشع جرائم العنف من قتل وقصف واغتصاب ونزوح الآلاف من اللاجئين إلى الدول المجاورة للسودان وإلى المعسكرات التي أشرفت عليها الحكومة السودانية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية ذات الصلة بحقوق الإنسان¹.

ولم تتوقف الأحداث عند ذلك الحد بل تفاقم الوضع وتدهورت معه الأوضاع الأمنية في دارفور والتي كان من مظاهرها النهب المسلح والحروب القبلية والتمرد العسكري الأمر الذي أدى إلى تسييس القبائل وظهور حركات الاحتجاج السياسي، ومما زاد الوضع حدة تجاهل الحكومة السودانية لمطالب تلك الحركات واستخدام القوات غير النظامية مثل كتائب الجنجويد واعتقالات تعسفية لأبناء دارفور الأمر الذي جعل من محاربة التمرد مورد رزق لبعض الساسة في دارفور وصولاً إلى تدويل قضية دارفور حيث تداخلت مصالح أطراف إقليمية ودولية مع مصالح البلاد ومصالح أبناء دارفور، لذا فقد صعدت مجمل هذه الأحداث الطريق أمام الجهود الداخلية والخارجية الرامية للتوصل إلى حل سلمي².

وقد حاولت الحكومة السودانية دائماً إظهار الصراع على أنه مجرد نزاعات قبلية بين المجموعات العرقية المختلفة وبأنها تقوم بواجبها لحفظ الأمن وفرض النظام، ولكن جل التقارير الصادرة عن هيئات دولية رسمية كذبت ذلك وأظهرت أن ما يجري في دارفور هو صراع توجهه الحكومة ويجري بعملها وتخطيطها³.

واستناداً إلى قرار مجلس الأمن رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 أيلول 2004 تم إرسال لجنة تحقيق دولية وتم تكليفها بمهام التحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان المرتكبة في دارفور، وحول حدوث أعمال الإبادة الجماعية وتحديد هوية مرتكبي تلك الانتهاكات لتوقيع المسؤولية عليهم، وقد قدمت اللجنة تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "كوفي عنان" فور إتمامها عملها بتاريخ 25 كانون الثاني 2005 والذي توصلت فيه إلى أن السلام في السودان لا يمكن تحقيقه بدون عدالة وأن الحكومة السودانية تمتنع أو هي غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق والمحكمة في جرائم الحرب والإبادة المرتكبة في دارفور وفشلها في حماية شعبها من الاعتداءات التي قام بها جنود الجنجويد في دارفور، وأن السلطات السودانية كانت حاضرة ولم تمنع ذلك، وبناء على ما توصلت إليه اللجنة من نتائج طلبت إحالة القضية عبر مجلس الأمن إلى المحكمة

¹ - محمد الأمين، زحل، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية: دارفور نموذجاً"، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الثالث، أفريل 2009، ص38.

² - آدم، محمد أحمد عبد الله، "قضية دارفور: الأسباب والتداعيات وسبل المعالجة"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 22، ربيع 2009، صص 23-39.

³ - وليم، نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص478.

الجنائية الدولية الدائمة، وقد أحييت الحالة في السودان فعلا إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن بموجب القرار 1593/2005 الصادر بتاريخ 31 مارس 2005¹، وبعد تلقي المدعي العام " لوييس مورينو أوكامبو" الإحالة صرح بأن "التحقيق سيتطلب تعاوننا مستمرا من قبل السلطات الوطنية والدولية، وسيشكل جزء من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الاتحاد الأفريقي وغيره من أجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة، ويمكن للآليات الأفريقية التقليدية أن تكون أداة هامة لإتمام هذه الجهود وتحقيق المصالحة الوطنية"².

ومع استلام المدعي العام قائمة تضم 51 متهما بارتكاب الجرائم قرر فتح التحقيق في 6 يونيو 2005، وهو ملزم بناء على القرار 1593 أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن خلال ثلاثة أشهر أثناء المرحلة الأولى ثم خلال ستة أشهر لإطلاعه على مجريات التحقيق، ويعود قبول المدعي العام لإجراء التحقيق إلى الدراسة المتعلقة بالبحث عن وجود الأساس المعقول للشروع في التحقيق ملتصقا في ذلك المعلومات المقدمة من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو منظمات حكومية أو غير حكومية أو غيرها من المصادر المسموح له العمل بها، كما أن عليه النظر في مسألة الاختصاص والتي على أساسها يتوجب عليه التأكد من أن المعلومات المتاحة لديه توفر أساسا معقولا بوجود جريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة³.

إلا أنه ومع قيام المدعي العام بتحقيقاته في دارفور لم يجد تعاوننا من الحكومة السودانية والتي تعهد رئيسها بعدم تسليم أي سوداني إلى المحكمة الجنائية الدولية وهو نفس الموقف السياسي الذي عبرت عنه القمة الأفريقية الثالثة حول دارفور والمنعقدة بمدينة طرابلس العاصمة الليبية يومي 16 و17 من شهر ماي 2005⁴، وقد مست تحقيقات المدعي العام اثنين من المسؤولين السودانيين إذ أنه بتاريخ 25 أبريل 2007 أصدرت الدائرة الابتدائية أمرين بإلقاء القبض على أحمد محمد هارون (أحمد هارون) وعلي محمد علي عبد الرحمان (علي كشيبي) وقررت المحكمة بوجود أسس معقولة تدفع إلى الاعتقاد بأن السيد "هارون" مسؤول عن ارتكاب 20 جريمة ضد الإنسانية و22 جريمة من جرائم الحرب⁵.

أما السيد "كشيبي" فهو مسؤول عن ارتكاب 22 جريمة ضد الإنسانية و28 جريمة حرب وعقب إصدار أوامر القبض أوفد مكتب المدعي العام بعثات إلى 18 دولة لمواصلة التحقيق⁶.

¹ - زياد، عيتاني، المرجع السابق، صص 496- 497.

² - محمد الأمين، زحل، المرجع السابق، صص 39.

³ - زياد، عيتاني، المرجع السابق، صص 498.

⁴ - محمد الأمين، زحل، المرجع السابق، صص 40.

⁵ - الجمعية العامة، الأمم المتحدة، "تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة 2006- 2007"، الدورة الثانية

والستون، صص 10.

⁶ - نفس المرجع، صص 11.

إن قرار المدعي العام بتحويل اثنين من المسؤولين إلى القضاء الجنائي الدولي يعتبر خطوة مشجعة في طريق إقرار النظام الدولي المتعلق بملاحقة المسؤولين عن اقتراف جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وحتى تنهرب السودان من التزاماتها الدولية بملاحقة مقترفي تلك الجرائم أعلنت أنها ستقوم بمحاكمتهم حيث أعلن رئيس القضاء السوداني "جلال الدين محمد عثمان" تشكيل المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور في يونيو 2005¹.

وبموجب ذلك قامت منظمة Humain Rights Watch بتوثيق 13 حالة فقط تم تقديمها إلى تلك المحكمة خلال العام الأول من عملها والتي ظهر من خلالها أن معظم الاتهامات لم تعكس خطورة الوضع في دارفور وقد ذكر المدعي العام أمام جلسة لمجلس الأمن أن السودان على الرغم من علمها بطبيعة القضية ضد "أحمد هارون" و"علي كشيبي" إلا أنها لم تفعل شيئاً ولم تتخذ أي إجراء لمحاكمتها محلياً أو إلقاء القبض عليهما وتحويلهما إلى المحكمة ويأن "أحمد هارون" احتفظ بمنصبه كوزير للشؤون الإنسانية على الرغم من صدور مذكرة اعتقال ضده من المحكمة الجنائية الدولية وأن استمراره في منصبه يعتبر تهديداً مباشراً للملايين الضحايا والعاملين في المنظمات الإنسانية وقوات حفظ السلام².

3- 2/ صدور أمر القبض على الرئيس السوداني وسياسة الكيل بمكيالين:

إن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية هو أنه لا أحد يعلو فوق القانون وأنه ما من أحد له أن يحصل على حصانة من الملاحقة القضائية لأفعال تعتبر جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب³، وقد عرفت العدالة الجنائية الدولية خلال السنوات الماضية قضيتين هامتين سبق وأن تمت فيهما ملاحقة مسؤولين اتهما بارتكاب أبشع الجرائم الدولية في حق الشعوب وذلك في قضية "بينوشيه" الرئيس السابق لدولة الشيلي سنة 1971 وقضية "ميلوزوفيتش" الرئيس السابق ليوغسلافيا منذ 1991⁴، كما أن صفة رئيس الدولة لم تعد تتمتع بحصانة بالنسبة للتجاوزات الخطيرة ضد حقوق الإنسان⁵، وهو ما تأكد أيضاً بعد العام 2002 تاريخ دخول معاهدة روما حيز النفاذ باعتبارها أول هيئة قضائية دولية تتكفل بالرد على الدعاوى القضائية المتعلقة باتهام بعض رؤساء الدول السابقين أو الحاليين⁶.

¹ - وليم، نجيب جورج نصار، المرجع السابق، ص 479.

² - نفس المرجع، ص ص 480- 481.

³ - نفس المرجع، ص 487.

⁴ - باية، سكاكني، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هوم، 2003،

ص ص 60- 62.

⁵ - حسينة، بلخيري، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي

الجنائي، الجزائر: دار الهدى، 2006، ص 183.

⁶ - أحمد، بشارة موسى، المرجع السابق، ص 431.

واستناداً إلى ذلك قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية طلباً بإصدار الأمر بالقبض على الرئيس السوداني "عمر حسن أحمد البشير" في 13 يونيو 2008 والذي ذكر فيه بأن السيد "البشير" مسؤول عن أعمال الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب¹.

وقد أثار هذا الطلب الكثير من الجدل سواء على الصعيد الداخلي باعتبار أن السودان غير مصادقة على نظام روما الأساسي وبالتالي فهي ليست دولة طرف في هذا النظام الذي أنشئ بموجب اتفاقية دولية²، وأن القضاء السوداني هو صاحب الولاية الأصلية إضافة إلى أن رئيس الدولة هو رمز السيادة الوطنية ولا يجوز محاكمته خارج إطار الدولة، ومن جانب آخر كان الرفض أيضاً على الصعيد الخارجي من قبل الكثير من الدول العربية والأفريقية إذ قام كل من الاتحاد الأفريقي والجامعة العربية بالدعوة إلى عقد اجتماعات وندوات تتعلق بمسألة الرئيس السوداني والتي نتج عنها الرفض الكلي لهذا التدخل على أساس أن الوضع في دارفور هو مشكل داخلي أو إقليمي لا بد من النظر فيه إما على مستوى القضاء الوطني السوداني أو على مستوى الدول الأفريقية والعربية، كما بلغت بعض الجهود حد المطالبة باستخدام مجلس الأمن سلطته بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي لتأجيل إصدار أمر القبض على الرئيس السوداني، إلا أن المدعي العام تمسك بدعواه وأصدرت بذلك الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 4 مارس 2009 مذكرة توقيف في حق الرئيس السوداني³.

الخاتمة

خلاصة القول أن التناقضات الكثيرة لمجلس الأمن تجاه العديد من القضايا المتشابهة التي تندرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أثارت تحفظات العديد من الدول تجاه النظام الأساسي ومدى قدرته على إرساء عدالة جنائية دولية يمكن أن تعم المجتمع الدولي بأكمله في ظل المعايير المزدوجة، إذ أنه لم يتم إحالة المسؤولين عن الجرائم الدولية ضد الإنسانية المرتكبة في سجن أبو غريب بالعراق، ومنتهكي حقوق الإنسان في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن إذا ما تم الاستناد إلى نفس الأسباب التي تمت بموجبها إحالة قضية النزاع في دارفور ليصل الأمر إلى حد إصدار مذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني، وقد أقر المدعي العام ذاته بهذا التناقض في لقاء مع القسم العربي بهيئة الإذاعة البريطانية بلندن يوم 2006/12/14 بقوله "الولايات المتحدة لم توقع على المعاهدة، إذا لا بد من قرار من مجلس الأمن ولكن الولايات المتحدة لديها حق الفيتو في مجلس الأمن، فالأمر إذا معقد للغاية، هذا هو حال العالم اليوم، وهو بالطبع ليس بالعالم المثالي".

¹ - الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة 2007-2008، الدورة الثالثة والستون، ص13.

² - وهذا ما أشارت إليه المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 والمتعلقة بمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات.

³ - محمد الأمين، زحل، المرجع السابق، ص46.

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن الحق في إحالة حالة ما إلى المحكمة سواء تعلق الإحالة بدولة طرف أو دولة غير طرف، وهي السلطة التي استعملها مجلس الأمن في قضية دارفور استناداً إلى المادة 13 من نظام روما الأساسي ومع اختلاف وجهات النظر المؤيدة والمعارضة لهذه الإحالة، فالأكيد أن الوضع في دارفور يتطلب إرساء عدالة سواء تجسدت هذه العدالة في القضاء الوطني أو القضاء الدولي الجنائي لمحكمة كل المسؤولين عن ارتكاب تلك الجرائم البشعة

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

الكتب:

- 1- اللمساي، أشرف، المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2007.
- 2- العشاوي، عبد العزيز، محاضرات في المسؤولية الدولية، الجزائر: دار هومه، 2007.
- 3- العشاوي، عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزائر: دار هومه، الجزء الثاني، 2008.
- 4- بوسماحة، نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزائر: دار هومه، الجزء الأول، والجزء الثاني، 2008.
- 5- بيومي حجازي، عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متعمقة في القانون الجنائي الدولي، ب م، ب د ن، 2009.
- 6- بلخيري، حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، الجزائر: دار الهدى، 2006.
- 7- بشارة موسى، أحمد، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الجزائر: دار هومه، 2009.
- 8- حسين، خليل، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي: المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، بيروت: دار المنهل اللبناني، 2009.
- 9- ياسين العيسى، طلال، وجبار الحسيناوي، علي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية، الأردن: دار اليازوري العلمية، 2009.
- 10- نجيب جورج نصار، وليم، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008.
- 11- نجيب حمد، قياد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- 12- سكاكني، باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، الجزائر: دار هومه، 2003.

- 13- عبد الحليم سعيد، سامي، المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاصات والمبادئ العامة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.
- 14- عبد اللطيف حسن، سعيد، المحكمة الجنائية الدولية: إنشاء المحكمة - نظامها الأساسي - اختصاصها التشريعي والقضائي: وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
- 15- عيتاني، زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 16- علي ابو سلطان، عبد الله، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، عمان: دار دجلة، 2008.
- 17- قاسم الحميدى، أحمد، المحكمة الجنائية الدولية: العوامل المحددة لدور المحكمة الجنائية الدولية، الجمهورية اليمنية: مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، 2005.

التقارير:

- 18- الجمعية العامة، الأمم المتحدة، "تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة 2005-2006"، الدورة الحادية والستون.
- 19- الجمعية العامة، الأمم المتحدة، "تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة 2006-2007"، الدورة الثانية والستون.
- 20- الجمعية العامة، الأمم المتحدة، "تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة الممتدة 2007-2008"، الدورة الثالثة والستون.

المقالات:

- 21- الحاج علي أحمد، حسن، "أكبر من دارفور: الأمن الإقليمي السوداني على حدوده الغربية"، المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد 22، ربيع 2009.
- 22- دوكتيش، درازان، "العدالة في المرحلة الانتقالية والمحكمة الجنائية الدولية - في مصلحة العدالة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007.
- 23- زحل، محمد الأمين، "العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية: دارفور نموذجا"، مجلة دراسات قانونية، تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد 3، أبريل 2009.

الرسائل الجامعية:

- 24- بوحية، وسيلة، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية"، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2005.
- 25- بن تغري، موسى، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998"، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.

26- بختي، بربارة، "سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.

In English:

1-A. Williamson, Jamie, "An overview of the international criminal jurisdictions operating in Africa", International Review of the Red Cross, volume 88, number 861, March 2006.

2- Boumgartner ,Elisabeth, "Aspects of victim participation in the proceedings of the International criminal court, International Review of the Red Cross, volume 90, number 870, June 2008 .

3-D.T.Gutierrez Posse, Hortensia, "The relationship between international humanitarian law and the international criminal tribunals", International Review of the Red Cross, volume 88, number 861, March 2006.

4-Du Plessis, Max and Ford, Jolyon, "Unable or unwilling: Case studies on domestic implementation of the ICC Statute in selected African countries", ISS Monograph Series, No 141, March 2008.

5-Geib, Robin, and Bulinckx, Noëm, "International and Internationalised criminal tribunals: A synopsis, International Review of the Red Cross, volume 88, number 861, March 2006.

6-La Rosa, Anne-Marie , " Humanitarian organizations and International criminal tribunals or trying to square the circle, International Review of the Red Cross, volume 88, number 861, March 2006.